

## المبادئ العامة التي يجب اعتمادها في اي تشريع جديد للإعلام في لبنان

### التعريفات

لا يجب ان يتضمن القانون تعريفات تقنية تدخل في صلب التطور التكنولوجي للبحث ونقل الصوت والصورة ومحطات البث وتنظيمها وآليات عملها، فهذه التعريفات تدخل في صلب مهام الهيئة الناظمة للإتصالات ووزارة الاتصالات المولجة تأمين البنية التحتية اللازمة للبحث وتطوير قطاع الاتصالات والاعلام.

يجب حصر التعريفات بالمواضيع التالية:

1 - المؤسسة الاعلامية: اذ ان القانون يجب ان يشمل المؤسسة الاعلامية الخاضعة للتنظيم اذ ان وسائل النشر الاخرى غير خاضعة للتنظيم منها وسائل التواصل الاجتماعي.

- المرئية والمسموعة (tv & radio)

- الصحف المطبوعة

- المواقع الاخبارية الالكترونية، على ان يكون التعريف من منظار العمل الاعلامي وازضافة شرطي "ان يكون النشر من قبل فريق من المراسلين والمحرفين والعاملين في الموقع الإلكتروني. وان تكون مضمون المواد الاعلامية المنشورة مرتبطة بالمستجدات اليومية ومحدثة باستمرار. "على ان "لا يدخل ضمن مفهوم النشرة أي نشر الكتروني خاص يتم من قبل أفراد للتعبير عن آرائهم وافكارهم الخاصة كالمدونات الشخصية (blogs) او عبر وسائل التواصل الإجتماعي.

### 2- جرائم النشر

القدح والذم والتحقيق، الاخبار الكاذبة، خطاب الكراهية

### اجراءات اطلاق مؤسسة اعلامية

- المؤسسات الاعلامية التي تخضع لموجب الترخيص هي المؤسسات التلفزيونية والاذاعية التي تبث عبر استخدام الموجات والترددات الارضية التي توفرها الدولة لهذا القطاع (الرسم يشمل بدل استخدام الموجات والترددات)

- الترخيص يجب ان لا يكون مبني على اعتبارات المحاصصة وانما وفق آلية استدراج عروض ودفتر شروط تهدف الدولة الى تحقيق مصلحة عامة من خلاله.

- لا تخضع الصحف لاي نوع من التراخيص المسبقة

- الاعلام الإلكتروني او الصحافة الالكترونية معفاة من الترخيص ويكتفى بالتصريح على الموقع عن المدير المسؤول وهيئة التحرير وعنوان المؤسسة الاعلامية. المبدأ هو إطلاق حرية إنشاء المواقع الإلكترونية من دون أي موافقة مسبقة مع ادخال ضوابط ضرورية بالنسبة الى ممتني بث

المواد الإعلامية عبر الشبكة، الذين يخضعون لموجبات القانون في الشفافية وفي تسمية مدير مسؤول.

- الصحف المطبوعة والالكترونية معفاة من اي نوع من الرسوم ويكتفى بالتصريح عن المدير المسؤول.

### الجرائم والعقوبات واصول المحاكمات

- الغاء عقوبة الحبس في القضايا المتعلقة بالقدح والذم والتحقير
- الغاء التوقيف الاحتياطي على ذمة التحقيق بالنسبة لجميع وسائل النشر والتعبير مهما كانت صفة الفاعل
- الغاء مهام الضابطة العدلية في التحقيق في جرائم النشر المتعلقة بالرأي والتعبير والنقد ونشر المواد الصحافية والاعلامية وحصر النظر بها مباشرة بالمحكمة المختصة بناء على شكوى مباشرة او ادعاء من النيابة العامة
- الغاء جرائم القدح والذم والتحقير بحق المؤسسات العامة والمس بهيبتها وتكريس حق نقد جميع مؤسسات الدولة دون استثناء، على ان يبقى للموظف العام او لممثل الدولة الاجنبية الذي تم الاساءة اليه شخصيا حق الادعاء الشخصي دون حق النيابة العامة تحريك الدعوى تلقائيا.
- تكريس حرية التعبير في المسائل الدينية والغاء النصوص المجرمة بحجة الاساءة الى الاديان والشعائر الدينية.
- الغاء النصوص التشريعية التي تمنح للقضاء العسكري اي صلاحية بملاحقة جرائم تندرج ضمن اطار ابداء الرأي والتعبير ونشر المعلومات التي تتعلق بالجيش والمؤسسات الامنية او التي تندرج تحت الاساءة والمس بهيبة هذه المؤسسات من خلال النشر والتعبير عن الرأي.
- توسيع مفهوم الشخص العام الذي يمكن الاثبات بوجهه وعدم حصره فقط بالموظف العام وفق تعريف قانون العقوبات، على ان يشمل الاشخاص الذين يتعاطون الشأن العام مثل رؤساء الاحزاب الذين لا يشملهم النص الحالي الذي يعرف الموظف العام.
- تقديم الاثبات بتهم الفساد واساءة استعمال السلطة وادارة المال العام بحق الاشخاص العامين يُبرئ الناشر سواء صحافي او مواطن او اي مستخدم لوسائل التواصل الاجتماعي، وكذلك تقديم معلومات جديده بحسن نية عن مخالفات للقانون وهدر للمال العام في احدى المرافق العامة دون التمكن من تقديم اثباتات قاطعة لا يوجب التجريم وانما على المحكمة ان تطلب من الادارة المعنية تقديم الايضاحات او الاوراق والمستندات المتعلقة بالمسألة المثارة لكي تناقش علنا وعلى ضوء استجابة الادارة واثبات عدم صحة المعلومات المثارة يصار الى التجريم.

## دور المجلس الوطني للإعلام:

- ينحصر دور المجلس الوطني للإعلام في مراقبة تقييد وسائل الاعلام التلفزيونية والاذاعية التي يتم الترخيص لها في استخدام الموجات والترددات الارضية بأحكام دفاثر الشروط المتفق عليها.
- يمنح المجلس سلطة اجرائية تمكنه من محاسبة وسيلة الاعلام بعد تنبيهها واطاحة المجال للدفاع عن نفسها بما يتناسب مع المخالفة.
- لا يمكن منح المجلس الوطي للإعلام اي سلطة على الصحافة المطبوعة او الالكترونية والتي تبقى حرة في تحديد سياساتها ومضامينها الاعلامية ولا تخضع الا لموجبات النشر المنصوص عنها في قانون الاعلام.
- لا يمكن منح المجلس الوطني اي رقابة او سلطة على وسائل التواصل الاجتماعي او وسائط النشر بواسطة الانترنت.